الأمم المتحدة

A/HRC/27/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٧

سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16612 220914 220914

1416612

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكِّر بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، فضلاً عن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨(٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يذكِّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، ومقرر المجلس ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بعقد حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، خصوصاً قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات الأخرى المتعلِّقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات التراع المسلح، وقرار المجلس ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وحمايتها والتمتُّع بها،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يذكِّر بجميع التقارير ذات الصلة المتعلِّقة بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، خصوصاً تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، التي قُدِّمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين[(١)]، وبالحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك،

---

(١) A/HRC/20/17 وA/HRC/20/22.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٢]،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان حول مسألة سلامة الصحفيين، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية في هذا الشأن، والذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين[٣]،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان سلامة الصحفيين،

وإذ ينوّه مع التقدير بالمؤتمر الدولي بشأن سلامة الصحفيين، الذي عُقِد في وارسو يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتوصياته ذات الصلة،

وإذ يدرك أن عمل الصحفيين يعرضهم، في الكثير من الأحيان، إلى خطر الترهيب والمضايقة والعنف بشكل خاص،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواتر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بسلامة الصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسُّفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما حصل مؤخراً من هجمات وأعمال عنف ضد صحفيين وإعلاميين، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والإعلاميين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب اعتبارهم أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لدى النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين،

وإذ يدرك أيضاً أن الصحفيين معرضين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

---

(٢) A/HRC/24/23.

(٣) A/HRC/27/35.

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحدِّيات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين، ويشدد على أن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين عنصر أساسي في منع حدوث هجمات عليهم في المستقبل،

١- *يدين إدانة قاطعة* جميع الهجمات وأعمال العنف ضد الصحفيين والإعلاميين، من قبيل التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والترهيب والمضايقة في حالات النزاع وغير حالات النزاع؛

٢- *يدين بشدة* الإفلات من العقاب على الهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تبقى دون عقاب، الأمر الذي يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣- *يحثّ* الدول على التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وعلى منع الهجمات وأعمال العنف ضد الصحفيين والإعلاميين، وكفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعَّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والإعلاميين، ومحاكمة الجناة، بما في ذلك الأشخاص الذين أصدروا الأوامر لارتكاب هذه الجرائم أو تآمروا أو ساعدوا وحرضوا على ارتكابها أو قدموا الغطاء لها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٤- *يحيط علماً* بالممارسات الجيدة لمختلف البلدان الساعية إلى حماية الصحفيين، ويحيط علماً كذلك، في جملة أمور أخرى، بالممارسات التي وضعت لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يمكن، عند الاقتضاء، أن تفيد في حماية الصحفيين؛

٥- *يدعو* الدول إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، بما في ذلك بالاستناد، عند الاقتضاء، إلى الممارسات الجيدة كالتي حددتها حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو المجمعة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسة الجيدة المتعلِّقة بسلامة الصحفيين، ومن ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة؛

(ب) تعيين مدعٍ عام متخصص؛

(ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) تدريب المدعين العامين وموظفي القضاء في مجال سلامة الصحفيين؛

(هـ) وضع آليات جمع معلومات، كقواعد البيانات، لإتاحة تجميع معلومات محققة بشأن التهديدات والهجمات التي يتعرض لها الصحفيون؛

(و) إنشاء آلية إنذار مبكر والاستجابة السريعة لإعطاء الصحفيين، كلما تعرضوا للتهديد، إمكانية الوصول المباشر إلى السلطات وإلى تدابير الحماية؛

٦- *يشدد* على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤدِّيه منظمات وسائط الإعلام في توفير قدر كاف من السلامة، والتوعية بالمخاطر، والتدريب على الأمن الرقمي والحماية الذاتية وإرشاد الموظفين، إلى جانب معدات الحماية، عند الاقتضاء؛

٧- *يرحب* بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٨، يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٨- *يشدد* على ضرورة ضمان تعاون وتنسيق أفضل على الصعيد الدولي، بطرق منها المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ويدعو، لهذه الغاية أيضاً، الدول إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، خصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن حالة التحقيقات في الهجمات وأعمال العنف ضد الصحفيين؛

٩- *يدرك* أهمية معالجة مسألة سلامة الصحفيين من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٠- *يشجع* آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول الجوانب المتعلقة بسلامة الصحفيين في عملهم؛

١١- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله، وفي موعد لا يتجاوز دورته الثالثة والثلاثين.